عميلنا العزيز،

نخطركم بموجب الالتزام باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، بأنه تم التعديل على بعض بنود عقد التداول لتتماشى مع قانون الهيئة على النحو الآتي:

البند الثالث عشر

(..... يقوم الوسيط بتزويد العميل بتقارير دورية شاملة بشكل شهري توضح محتويات وقيمة حساب العميل، والتقارير والإشعارات والإخطارات، وتُسلَّم باليد والحضور الشخصي أو من يفوضه، أو بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة حسب طلب العميل)

البند الثامن عشر

(.... وفي حال إيقاف أو تقييد النشاط يتم تحويل موجودات العميل إلى شركة وساطة أخرى بناء على طلب العميل بعد التسوية.

عند إلغاء الترخيص يتم إخطار العميل بذلك بحد اقصى (3) أيام عمل من تاريخ أمر الإلغاء ويتم الإعلان على الموقع الالكتروني وكافة الحسابات والتطبيقات الالكترونية الرسمية بالإضافة إلى الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين بإلغاء الترخيص ودعوة العملاء لاستلام أموالهم واصولهم وتاريخ انتهاء فترة التسليم عن طريق اصدار شهادات الأسهم التي في حساب العميل إلى سجل المساهمين أو تحويلها إلى شركة وساطة أخرى بناء على تعليمات العميل والقيام بتحويلات بنكية لحساب العميل البنكية المعتمدة بعد خصم كافة المبالغ المستحقة علي العميل ويقر العميل أن الوسيط لن يكون مسؤولاً نتيجة إلغاء الترخيص من قبل الهيئة وتجميد حساب التداول أو اقفالها وتاخر العميل في استلامه لأصوله وأمواله ويقوم الوسيط ببذل عناية الشخص الحريص والسرعة في تنفيذ طلبات العميل مع مراعاة ما ورد في الملحق رقم (3) من الكتاب السابع (أموال العملاء واصولهم).

البند الرابع والعشرون

(.... يتعين على الوسيط الاحتفاظ بنسخ لجميع السجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لكافة القيود المحاسبية لجميع العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العملية، ما لم تكن السجلات والمستندات مرتبطة بنزاع قضائي قائم ...)

وبموجب البند الخامس والعشرين، تُعد هذه البنود سارية المفعول فورًا في مواجهة طرفي العقد بمجرد الإخطار.